بنك البلاد
Bank Albilad

إتفاقية تقديم خدمات نقاط البيع
الشروط والأحكام

إتفاقية تقديم خدمات نقاط البيع – الشروط والأحكام

تم تحرير هذه الإتفاقية بتاريخ.....بمدينة.....بين كل من :
الطرف الاول: بنك البلاد شركة سعودية مساهمة - سجل تجاري رقم 5928020101، وعنوان مقره الرئيسي 9228 المؤتمرات، الرياض 11721 – 2593، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 84/م بتاريخ 5241/9/12هـ (4 نوفمبر 4002م)، ورقم التسجيل الضريبي 300003217000003, هاتف (1108888974) بالمملكة العربية السعودية، ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / .....، ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول أو البنك).، ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية بصفته. ..... ويشار إليه لاحقا بصورة تبادلية بـ (البنك) و/أو «الطرف الأول»
الطرف الثاني: السادة / ..... وعنوانه الوطني .....
..... حي ..... شارع..... هاتف .....
..... جوال ..... ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم / .....
..... بصفته ..... ويشار إليه لاحقا بصورة تبادلية بـ (التاجر) و/أو "الطرف الثاني".

التمهيد:
حيث يدير البنك ضمن أنشطته المصرفية نظاماً للتحويل الالكتروني للأموال يمكن من خلاله لأي حامل بطاقة معتمدة من خدمة الدفع الإلكتروني (مدى) أن يسدد أي مدفوعات لأي شركة او مؤسسة أو شخص آخر مشترك في النظام (ويشار إليه / إليها في هذه الاتفاقية بـ التاجر) وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل البطاقة المصرفية لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام الي الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأخرى بالأعضاء في النظام. وحيث أن التاجر يرغب في الاستفادة من نظام التحويل الالكتروني لتحويل الأموال الذي يديره البنك لتحصيل قيمة مبيعاته من السلع و / أو الخدمات التي يقدمها، وتحصيل المبالغ المستردة أو المدفوعات الأخرى إلي حامل بطاقة الدفع الإلكتروني (مدى) وغير ذلك من أنواع المعاملات التي تتم من وقت لآخر وتنطوي على التحويل الالكتروني للأموال عبر نقطة خدمات يتم تزويده بها من قبل البنك.
وحيث أن الطرف الأول هو أحد البنوك المرخص لها والتي تعالج قيود مبيعات البطاقات الإئتمانية في المملكة العربية السعودية، وحيث يوجد لدى التاجر جهاز نقاط بيع وحيث اتفق الطرفان على التعامل مع بعضهما لقبول البطاقات الائتمانية على أجهزة البيع الموجودة لدى التاجر، وأن هذه الاتفاقية جزء لا تجزء من اتفاقية التاجر الموقعة بينهما (اتفاقية مدى للدفع الإلكتروني) لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي:

المادة الأولى: غرض الإتفاقية والتعريفات
1. إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الحقوق والواجبات وتعريف الملكيات والمسؤوليات بين التاجر وبنك البلاد فيما يتعلق بالعديد من العناصر المرتبطة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ حيث يتعامل العميل مع منفذ بيع (موقع عمل/فرع) التاجر من خلال بطاقة مدفوعات سارية وتحمل شعار للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وبطاقات الدفع العالمية.
2. بنك البلاد يرتبط كعضو مشارك بنظام التحويل الإلكتروني للأموال؛ بما يمكن حامل بطاقة شبكة المدفوعات السعودية من تفعيل السداد من خلاله للطرف الثاني (التاجر) قيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل بطاقة الشبكة السعودية للمدفوعات مدى إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في الشبكة السعودية للمدفوعات مدى.
3. التاجر يرغب في الاستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يوفره بنك البلاد فيما يقدمه التاجر من بضائع و/أو خدمات، وتحصيل المبالغ المستحقة له طبقا للاتفاقية مع بنك البلاد ورد الأموال أو أية مبالغ لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من التحويلات التي تتضمن تحويلا إلكترونيا للأموال من خلال نقاط البيع التي يمكن أن تُحدد من وقت لآخر.
4. التعريفات : تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذه المادة.

بنك البلاد	ويشار إليه أيضاً في سياق هذه الاتفاقية بـ (البنك و/أو الطرف الأول) هو مؤسسة بنكية عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات مدى والذي يدخل في اتفاقية - مشتركة مع التاجر يقبل بمقتضاها تحويلات نقاط البيع الخاصة بالشبكة والتي يوفرها البنك ذاته.
البنك الذي يصدر البطاقة	هو البنك الذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب وببطاقة مدفوعات تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) مخصص لإستخدامها لمعاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (مدى).
EMV	وهو رمز مختصر لنظام المدفوعات الأوروبي EuroPay البطاقات الأئتمانية والذي من خلاله يمكن للبنوك المُصدِرة لمثل هذه البطاقات والتجار والمستهلكين من التعامل مع ذات شريحة وأجهزة مزودة بوظائف ومواصفات حماية إضافية.
الموازنة الإجبارية	وهي عملية تتم في الظروف الاستثنائية وفي حالة فشل التاجر في تنفيذ عمليات الموازنة من خلال نقاط البيع قبل الوقت المسموح والمحدد، وهنا يكون على البنك أن يقوم بموازنة اضطرارية.
البطاقات الائتمانية	تعني بطاقة ائتمان تصدرها المصارف بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية، وتستخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشكل مسبق على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وسداد الدين ذي الصلة بعد ذلك أو وفقاً لترتيبات أخرى.
التاجر	هو كيان اعتباري أو طبيعي يتمثل في شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك معنيّ معتمد من البنك المركزي السعودي (ساما) مشارك في خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، بما يسمح لحامل البطاقة المصرفية سارية المفعول بتسديد - قيمة بضائع و/أو خدمات ويقبل بجميع المتطلبات التعاقدية والقانونية للتعامل مع أجهزة نقاط البيع كوسيلة دفع داخل الكيان الخاص به (شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص).
حساب التاجر	حساب أو سجل يحتفظ به بنك البلاد لاستخدامه في أغراض تسوية عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى. ويتم وفقا له تطبيق جميع قواعد -وأحكام البنك المركزي السعودي (ساما) حال فتح الحساب والاحتفاظ به. وهنا تجب تسوية الحساب في أوقات منتظمة والعمل وفقا للمتطلبات الواردة تفصيليا في الأقسام 5 و7 من هذه الاتفاقية.
اسم التاجر	الاسم الذي يظهر في أعلى إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى - حال طباعته كما يظهر أيضا اسم صاحب حساب التاجر المخصص لعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى التي يتم تنفيذها لدى منافذ بيع التاجر المتفق عليها.
منافذ بيع مواقع أعمال/ فرع التاجر	أي من منافذ التجزئة لدى التاجر أو مواقع أعماله والتي من خلالها يقوم التاجر بتشغيل أعماله، والتي يمكن فيها تركيب جهاز أو عدة أجهزة كنقاط بيع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

رقم النموذج 5-11-B007
رقم التسجيل الضريبي 300003217000003

إتفاقية تقديم خدمات نقاط البيع – الشروط والأحكام

التحويلات غير المباشرة Offline	عملية دفع من خلال جهاز أو بطاقة يتم فيها تقديم الطلب يدويا عبر شريحة إلكترونية وإرساله بصورة غير مباشرة ضمن سقف أعلى محدد، ودون الاتصال المباشر إلكترونيا بنظام البنك، لتمرير الطلب عبر الشبكة السعودية للمدفوعات مدى إلى البنك الذي يصدر البطاقة لاعتماده - أو الموافقة عليه.
خدمة نقد	خدمة مفعلة من خلال نظام الشبكة السعودية للمدفوعات مدى عبر أجهزة نقاط البيع والتي - تسمح لحاملي البطاقات المصرفية مدى من إجراء عمليات السحب النقدي مع عمليات الشراء - العادية. وينطبق على خدمة السحب النقدي الحد اليومي الأعلى للسحب النقدي، ودائما ما تتطلب التوثيق الإلكتروني المباشر لعملية السحب هذه.
خدمة أثير	هي خدمة تمنح حاملي بطاقة "مدى" السرعة، الأمان، والراحة في الدفع الإلكتروني عن طريق تقنية الإتصال قريب المدى دون الحاجة لإدخال البطاقة في جهاز نقطة البيع، وقد يطلب من حامل البطاقة في بعض الأحيان إدخال الرقم السري وذلك لمزيد من الأمان ولإعادة تعيين القيم السابقة ليتمكن حامل البطاقة من استخدامها مرة أخرى.
خدمة استخدام رمز الاستجابة السريع "صقر "	هي خدمة دفع رقمي باستخدام رمز الاستجابة السريع تمكن العملاء من الدفع عبر مسح رمز الاستجابة السريع من خلال التطبيقات البنكية وتتاح الخدمة لحاملي بطاقات مدي فقط ويطلب إدخال رمز المرور للبطاقة / رمز المرور لخدمة رمز الاستجابة السريع للحساب في التطبيق، يستطيع التاجر من خلالها استيفاء قيمة مبيعاته عبر تطبيق أمن. متاحة الخدمة لجميع التجار ماعدا الجمعيات الخيرية.
خاصية إسترداد قيمة العملية الشرائية Refund	هي خاصية يتم تفعيلها على أجهزة خدمة نقاط البيع مدى، تمكن التاجر من تنفيذ عملية – إسترجاع لكامل القيمة الشرائية أو جزء منها للسلعة المسترجعة من قبل حامل البطاقة.
أدلة التشغيل	الأدلة المصدرة من قبل بنك البلاد الخاصة بالتاجر وتتضمن الأنظمة المتعلقة باستخدام أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، ويجري عليها البنك تعديلات من وقت لآخر.
معايير حماية البيانات في صناعة بطاقات الدفع PCI DSS	وهي معايير عالمية يضعها المجلس العالمي لصناعة بطاقات الدفع ويتم تطويرها للتأكد من تطبيق معايير أمن البيانات المالية ذات الصلة بالتجار، وتطبيق معايير خاصة بحماية وتأمين بيانات حاملي البطاقات) مثل: رقم البطاقة، وغيرها...
جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية PIN لبطاقات الدفع PCI PED	معايير يضعها المجلس العالمي لصناعة بطاقات الدفع لحماية العمليات الدولية تعتمد على الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية PIN وتنفذ بواسطة أجهزة تقبل إدخال الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية PIN لهذا النوع من العمليات المعتمدة على الأرقام الشخصية السرية.
الشبكة السعودية للمدفوعات مدى	هي الهوية الجديدة للشبكة السعودية للمدفوعات سبان التي طورها البنك المركزي السعودي ـ
علامات مدى	اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات مدى بما في ذلك أي رمز مسجل له.
البطاقة المصرفية	بطاقة متوافقة مع بطاقات EMV البلاستيكية والتي تصدر عن أحد البنوك "البنوك المصدرة للبطاقات" من وقت لآخر لاستعمالها في معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، وتشير إلى تلك الشريحة الممغنطة التي تتداول المعلومات البنكية عبر جهاز - إلكتروني للدفع والذي يمكن استخدامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبعا لمعايير المخاطرة التي قد تحدث نتيجة استخدام الكارت أو الجهاز.
خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى	النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع وسوف يتم توضيح خدمة البيع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى تباعا.
تكلفة خدمة التاجر في نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى	الرسوم والضرائب التي يستوجب على التاجر دفعها مقابل عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى. والتي يشار إليها فيما بعد بـ (تكلفة خدمة التاجر) " - MSC . "
إيصال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى	هو مستند لإثبات العملية يُعطي لحامل البطاقة من قبل التاجر عند إجراء عملية شراء أو رد مبلغ من المال أو أية عملية أخرى بالمواصفات التي يحددها بنك البلاد بخصوص معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى. يسمح للتاجر أن يحتفظ/تخزين بالإيصالات بشكل ورقي أو نسخة الكترونية (لاتشمل صيغة الرسائل النصية أو الإيميل الإلكتروني) على أنظمة التاجر.
أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى	هي الأجهزة والبرامج التي يتم تركيبها داخل فرع التاجر لاستعمالها في قبول البطاقة المصرفية ولقبول معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى أو أي أنظمة بطاقات دفع أخرى تؤدي نفس الغرض.
بطاقة معتمدة	هي البطاقات التي يعتمدها البنك من وقت لآخر.
موظفون معتمدون	هم العاملون لدى التاجر الذين قام البنك بتدريبهم على طريقة استخدام جهاز نقاط البيع.
يوم عمل بنكي	هو أي يوم تكون فيه أبواب البنك مفتوحة لمزاولة اعماله الاعتيادية في المملكة العربية السعودية.
كتيب التشغيل	هو الكتيب وتعديلاته الذي يوفره البنك ويحتوي على إجراءات تشغيل جهاز نقاط البيع.
حامل البطاقة	هو عميل البنك الذي يحمل بطاقة ائتمانية ممنوحة له من قبل البنك.
البطاقات الموقوفة	هي البطاقات المدرجة ضمن القائمة السوداء بسبب ايقافها من قبل البنوك المصدرة.
البطاقة المصرفية	هي بطاقة تصدر عن أحد البنوك " البنوك المصدرة للبطاقات " لاستعمالها في معاملات النظام من وقت لآخر.
فرع التاجر	هو أي مكتب أو فرع للتاجر يمارس من خلاله أعماله التجارية والذي تم فيه تركيب واحدة أو أكثر من طرفيات النظام عن طريق البنك
النظـــام	هو النظام الالكتروني لتحويل الأموال عن طريق نقاط البيع الطرفية التابعة لخدمة مدى للدفع الإلكتروني وأي تحديث يتم عليه من حين لآخر.
طرفية النظـام	جهاز نقاط البيع.

رقم التسجيل العربي 3000032170000003
رقم النموذج 5-11-B007

إتفاقية تقديم خدمات نقاط البيع – الشروط والأحكام

التسوية الإلزامية	هي التزام التاجر بعمل التسوية بعد كل عملية دفع تتم عن طريق النظام بواسطة جهاز نقاط البيع، وفي حالة الانقطاع المفاجئ للكهرباء أو عطل الجهاز قبل أن يقوم التاجر بعملية التسوية، وكان التأخر في التسوية عائدا إلى إهمال وتفريط التاجر فيتحمل حينها التاجر كامل المسؤولية عن أي خسائر ناتجة عن ذلك على ان يقوم البنك بإضافة المبالغ لحساب التاجر وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى البنك.

المادة الثانية: التمهيد

أ. يعتبر التمهيد السابق ونموذج طلب تركيب أجهزة خدمات نقاط البيع جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ومكملاً لبنودها ويقرأ ويفسر معها.

ب. تم وضع عناوين شروط واحكام هذه الاتفاقية لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية. كما تتمثل مرجعيات هذه الاتفاقية في متن شروطها وأحكامها.

ت. حيثما وردت في هذه الاتفاقية فإن الألفاظ التي تشير إلى الجمع تعني المفرد أيضا والعكس غير صحيح باستثناء الحالات التي يستدعي فيها سياق النص غير ذلك، كما وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو اتحاد شركات، وذلك حسبما يقتضيه سياق النص.

المادة الثالثة: استخدام علامات الشبكة السعودية للمدفوعات مدى

أ. يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية التاجر ترخيصا حصريا وغير قابل للتنازل عنه لاستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) أو أي علامات تجارية أخرى قد يختارها البنك المركزي السعودي من وقت لآخر في المعاملات ذات العلاقة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) ، والتي ينفذها التاجر وفقا لشروط البنك في هذه الخصوص، وبموجب هذا يتعهد التاجر بعدم الاحتجاج أوالمطالبة بحق امتلاكه لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)، أو أن ينازع ويعترض في ملكية وصلاحية علامة الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى).

ب. من المتفق عليه أن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) أو أي علامات تجارية أخرى قد يختارها البنك المركزي السعودي من وقت لآخر هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)، وأن على التاجر الامتناع عن أي استعمال للعلامة في غير ما هومصرح به.

المادة الرابعة: تركيب وصيانة أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى

أ. يقوم البنك بتركيب أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى في فرع التاجر وفقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية وأية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها، وذلك بحسب ما يتم إدخاله عليها من تعديلات من وقت لآخر، ووفقا لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر، ووفقا للفقرة (ج) من هذه الشروط والفقرة (ج) من الشرط (91) يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة أجهزة البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وتوفير لوازم الأجهزة.

ب. بموجب هذه الاتفاقية؛ يخول التاجر البنك بالتعاقد وتأمين أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى والتأكد من تركيبها في فرع التاجر أوفي الموقع المتفق عليه بين التاجر والبنك، وذلك إما من قبل البنك أومن قبل طرف آخر يعينه البنك، كما يضمن التاجر للبنك المعنيّ دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى في فرع / فروع التاجر، بحيث لا يكون لأي بنك آخر سلطة تركيب أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكةالسعودية للمدفوعات مدى في مثل هذه الفروع أو المواقع.

ت. يتحمل التاجر قبل الموعد المتفق عليه مصاريف توفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي، ونقاط خطوط الاتصالات، والمساحة اللازمة لجهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والعلامة والإعلان - المكتوب في المكان المتفق عليه وبالصيغة المتفق عليها في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر، على أن يتم تلبية أية متطلبات أخرى مثال: وسائل الاتصالات من خلال اتفاقية مشتركة بين البنك و/ أو أي من وكلائه المعتمدين.

ث. يتحمل البنك مصاريف توفير أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والتسويق والمواد الدعائية والتثقيفية وفقا لقواعد نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وبشرط سداد التاجر الرسوم المحددة في جدول رسوم الشبكة السعودية للمدفوعات مدى بالإضافة إلى أية ضرائب مستحقة على رسوم الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية وفق ما ينص عليه نظام ضريبة القيمة المضافة والأنظمة و اللوائح السارية و المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة: ملكية أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى

يتعهد التاجر باستخدام أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) في - التعاملات داخل الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)، ويشمل تعهد التاجر ولا يقتصر على ما يلي:

أ. لا يحق للتاجر المطالبة بملكية أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات - مدى بصرف النظر عن درجة ارتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى إلى البنك بما في ذلك الشعار ووسائل التسويق والمواد الدعائية وذلك بموجب طلب خطي من البنك عند انتهاء مدة هذه الاتفاقية.

ب. يتعهد التاجر بالمحافظة على أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات - مدى واتخاذ الإجرا ات اللازمة لمنع أي مساس بأجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، كما يتعهد بعدم العبث أو السماح لآخرين بالعبث بهذه - الأجهزة بأي شكل، ولا يجوز للتاجر التخلي عن حيازة وحماية أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بما في ذلك أي شعار أو مواد تسويقية أو دعائية إلا - وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، أو بموجب تخويل رسمي من البنك بذلك.

ت. يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب بأي مديونية أو حجز بأي طريقة لأجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، وعدم السماح بأي مما سبق فيما يتعلق بهذه الأجهزة.

ث. يتوجب حذف أو مسح جميع البرمجيات والرموز المفتاحية الخاصة بأنظمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى والتي تم تهيئتها من طرف البنك ؛ عند الغاء هذه الاتفاقية.

ج. يتم منح أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بواسطة البنك وفقا للشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية وبالالتزام بما يرد في قواعد الشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

المادة السادسة: فتح حساب لدى البنك

أ. يقوم التاجر بفتح حساب أو عدة حسابات (تُعرف بحسابات التاجر) لدى البنك بهدف إجراء العمليات الخاصة بنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، ويقر التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع بنك البلاد، ويفوض البنك بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر واشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ب. عند قيام التاجر بتخصيص حساب لعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ فإنه يتعهد بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قواعد وتطبيقات فتح الحساب وتشغيله والاحتفاظ به.

ت. يحق للبنك، ودون أدنى مسؤولية أو حد من الحدود؛ رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو في ذلك الحساب. ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تحميل البنك أية مسؤولية نتيجة لقيامه بتحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر الخاص بمعاملات خدمة نقاط البيع.

ث. إذا حدث أن ألغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات مدى ولم يعد البنك بنكا معنيا (عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات مدى)؛ فإن التاجر سيقوم فور استلام إشعار مكتوب بذلك من البنك؛ بتحديد وتعيين أي من البنوك الأعضاء في الشبكة السعودية للمدفوعات مدى بالعمل على تشغيل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

رقم النموذج 5-11-B007
رقم التسجيل الضريبي 300003217000003

المادة السابعة: بطاقات الدفع الحاملة لشعار"مدى" أو العمليات المعتمدة على أرقام التعريف الشخصية

إذا كان لدى حامل البطاقة شريحة أو بطاقة ذات شريط ممغنط برقم سري ويمكن استخدامها عبر أجهزة يقدمها البنك ؛ فإن شروط وأحكام هذه الاتفاقية ذات العلاقة يتم تطبيقها عند استخدام مثل هذا النوع من البطاقات.

المادة الثامنة: التزامات عامة على التاجر

1. وافق التاجر على ان تكون جميع عمليات البيع بواسطة النظام بالريال السعودي.
2. يجب على التاجر :

أ. تقديم بضائع و/أو خدمات التاجر إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء عبر خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، وذلك بأسعار البيع نقدا الخاصة بالتاجر مع منح أية خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقدا أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية.

ب. عدم استخدام أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى في أي أعمال أخرى، واستخدامها فقط للعمليات المباشرة التي تخص فرع التاجر ورقم سجله التجاري كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ت. التأكد من أن اسم التاجر أو علمته المسجلة أو موقع فروعه مطبوعة بوضوح على إيصال نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وبصورة صحيحة.

ث. عدم فرض أي حد أدنى أو أعلى لقيمة عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، على حامل البطاقة الذي يرغب بإستخدام خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ج. التأكد من أن الأجهزة والوسائل الخاصة بخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى المقدمة من بنك البلاد أو المعتمدة منه ستستخدم فقط من قبل التاجر وفقا للوائح وقواعد الشبكة السعودية للمدفوعات مدى أو أي اتفاقية تعامل ببطاقات دفع أخرى.

ح. التأكد من استخدام أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بكل دقة ومهارة وعناية وللغرض الذي وضعت من أجله، وفي حالة الأجهزة اللاسلكية لنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ يجب التأكد من شحنها ووضعها في مكان آمن.

خ. المسؤولية عن مراقبة واستخدام بطاقة/بطاقات التاجر المشرف وعن الرقم السري / الأرقام السرية وإبقاء البنك بعيدا عن أي ضررمباشر أو غير مباشر أو تحميله لأي تكاليف أو نفقات يتحملها البنك (نتيجة استخدام بطاقة/بطاقات التاجر المشرف أورقمه / أرقامه السرية.

د. المسؤولية عن ضمان أن يتم استخدام بطاقات مدى البطاقات الإئتمانية لأداء معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى فقط.

ذ. عدم تقديم أي ضمان أو تحميل البنك أية مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات المقدمة من قبل التاجر على الإطلاق.

ر. عدم إجراء أي تغيير أو تعديلات على أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، أو وضع أو تثبيت أي ملحقات أو معدات أو أجهزة ملحقة بها، ما لم يتفق على خلف ذلك خطيا مع البنك.

ز. استخدام أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى المقدمة فقط، وعدم استخدام أي جهاز آخر لقراءة بطاقات الدفع الأخرى.

س. عدم تحميل حامل البطاقة أي جزء من الرسوم أو الضرائب التي قد يكون التاجر مسؤولا عن دفعها بموجب هذه الاتفاقية أو أي نظام ساري في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام ضريبة القيمة المضافة، سواء بزيادة الأسعار أو غير ذلك، أو دفع أي تكلفة تمويل مطلوبة تتعلق بالبطاقات المستخدمة عبر أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ش. التأكد من أن أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى يتم تشغيلها فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم والمدربين على ذلك.

ص. التأكد من أن كلمة المرور الخاصة بجهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى على سبيل المثال كما تستخدم في إسترجاع المبالغ عبر خدمة نقاط البيع (تقتصر فقط على كبار الموظفين المؤهلين تأهيل مناسبا؛ حيث أن أي إساءة لإستخدام كلمة المرور يمكن من طرف التاجر أن تلحق بالبنك (لخسائر والرسوم والتكاليف والأضرار التي يعاني منها البنك) جراء فشل التاجر في الالتزام بضوابط كلمة السر.

ض. ضمان مراقبة موظفي التاجر أثناء أداء معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى في جميع الأوقات، والتأكد من اتباعهم للإجراءات الواردة في كتيبات التشغيل.

ط. الاتفاق على أنه سيكون دائما مسؤولا عن تصرفات موظفيه فيما يتعلق بأداء معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ظ. تعويض البنك عن أي مسؤولية ناجمة عن أي خلاف مع حامل البطاقة فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات التي تم شراؤها عن طريق معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى التي تمت ببطاقة الدفع.

ع. التأكد من إتمام عملية الموازنة لأجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بصورة يومية والتمسك بقواعد الموازنة على النحو المنصوص عليه من قبل البنك، ويجب على التاجر إبلاغ البنك فور تأكده (أو في بداية يوم العمل التالي) من عدم قدرته على أداء عملية الموازنة وإيضاح السبب.

غ. عدم تحريف سمات و/ أو أسس تشغيل أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وفي حال عطل أي من هذه الأجهزة أو إبلاغ التاجر بعطل الجهاز أو ظهور علامة تشير إلى "نقد فقط"؛ فإنه يجب الحصول على إذن من البنك مقدما للتصرف، وعدم إبلاغ البنك المركزي السعودي أو مزود الاتصالات.

ف. عدم استخدام أي عملية من عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بغرض الحصول على أو توفير نقد مقدما، ما لم يأذن بذلك البنك والعملية مقبولة كاعملية شراء مع الحصول على النقد (kcabsaC htiw esahcruP)، (انظر المادة 8 (د) أدناه)، وأي عمل من هذا القبيل سيكون سببا لإنهاء فوري للإتفاقية (انظر القسم 43 أدناه).

ق. المسؤولية عن التخزين الآمن لجميع إيصالات (الإلكترونية والورقية) عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى (للإيصالات الورقية تحفظ في درجة الحرارة لا تتجاوز C52 ويتم الاحتفاظ بنسبة الرطوبة أقل من 02 ٪) لمدة سنتين من تاريخ إتمام العملية وإمداد البنك بالوثائق المطلوبة (في شكل مقروء سواء إلكترونية أو ورقية) في حال الطلب خلال هذه الفترة ، وبما لا يتجاوز (خمسة) أيام عمل بعد استلام مثل هذا الطلب، وإلا فإنه يتم خصم مبلغ العملية التي تتم وفقا لخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى من التاجر، ويكون للبنك المعنيّ الحق في السحب من حساب التاجر لكامل مبلغ العملية بهذا الشأن.

ك. المصادقة على عدم الدخول في أي اتفاقات تجارية أخرى داخل الشبكة السعودية للمدفوعات مدى فيما يخص فروع التاجر المذكورة في هذه الاتفاقية.

ل. ضمان إبقاء بنك التاجر على علم بأي تغييرات (أرقام الهاتف والفاكس، والأشخاص في موقع المسؤولية، الخ) وفقا للعمليات اليومية داخل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وفي أماكن عملهم.

م. السماح للبنك المعنيّ بإجراء تغييرات على الحد الأعلى لقيمة عمليات الشراء ووضع سقف لقيمة الحد وفقا لما تمليه القواعد المتفق عليها.

رقم التسجيل الضريبي 300003217000003

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

ن. معرفة أن تفعيل خاصية إسترداد قيمة السلعة أو جزء منها والمنفذة من خلال أجهزة نقاط البيع مدى تتطلب موافقة مسبقة من البنك المستضيف للخدمة. وأن البنك لديه الحق في تعليق هذه الخاصية في أي وقت. بالإضافة إلى ذلك، خاصية الإسترداد يجب أن تستخدم وفقا للتعليمات التي المقدمة من البنك، وأن التاجر على علم بالمخاطر المرتبطة باستخدام خاصية الإسترداد (إذا كانت مفعلة).

ه. عدم عمل تمرير مزدوج للعمليات على جهاز التاجر لجميع البطاقات المصرفية.

1.1 اتفق الطرفان على أن يتحمل التاجر كافة الأعباء المالية والتكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد بما في ذلك الضرائب والزكاة والرسوم المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

2.1 التزم الطرف الثاني بتقديم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

3.1 يجب على التاجر قبول جميع البطاقات المعتمدة لدى البنك على أن تكون سارية المفعول عند تقديمها إليه من قبل حامليها لدفع قيمة السلع والخدمات التي يقدمها، يجب أن تستوفي تلك البطاقات المعايير التالية:

أ. أن تحمل البطاقة شعار البطاقات الإئتمانية.

ب. أن تكون البطاقة سارية المفعول عند تنفيذ أي عملية.

ت. أن تكون البطاقة خالية من أي كشط أو تعديل أو تشويه.

ث. أن تتم عمليات البطاقات الئتمانية بإدخال الرقم السري باستثناء ما تم النص عليه بهذه الاتفاقية أو أي تعليمات أخرى ذات علاقة التي لا تتطلب إدخال ارقام سرية لحامل البطاقة.

ج. تزويد البنك بفاتورة الشراء بنفس مبلغ السلعة شريطة أن تكون الفاتورة تخص سلعة أو خدمة التاجر في محل تركيب نقطة البيع.

ح. تزويد البنك بإيصال العملية.

خ. في حال عدم تزويد البنك بالبيانات أعلاه فإنه لا يحق للتاجر المطالبة بالمبلغ حسب تعليمات شركات الدفع العالمية.

د. في حال ورود بلاغ لعمليات احتيال من قبل شركات الدفع العالمية لعمليات منفذة في جهاز نقطة البيع لدى التاجر فلا يحق للتاجر المطالبة بالمبلغ.

ذ. في حال توفر جميع ما ذكر أعلاه وعدم مخالفتها فعند ذلك يتم فك الحجز عن المبلغ بعد مرور 021 يوم.

4.1 يجب على التاجر وموظفيه المعتمدين التقيد الحرفي بالتعليمات التي تعرض على شاشة جهاز نقاط البيع أثناء تنفيذ العملية – مثال ذلك على سبيل المثال وليس الحصر : "اتصل بالبنك"، "العملية مرفوضة"، "العملية مقبولة"، "العملية ملغاة"، في حال قبول عملية شراء وعدم قيام الجهاز بطباعة إيصال للعملية بسبب عطل فني أو أي سبب آخر، فإنه يجب على التاجر أن يضغط وبشكل فوري على مفتاح الإلغاء لإعادة قيد قيمة العملية تلقائياً لحساب حامل البطاقة، مع ضرورة إشعار البنك بذلك من خلال الاتصال هاتفياً على مركز خدمة العملاء بهاتف البلاد.

5.1 يجب على التاجر الحصول على توقيع العميل في المكان المخصص للتوقيع من إيصال العملية.

6.1 يجب على التاجر رفض البطاقة الائتمانية في الحالات التالية:

أ. عدم وجود شعار مشغل البطاقات الإئتمانية.

ب. انتهاء صلاحية البطاقة.

ت. ظهور أي أثار كشط أو تعديل أو تشويه على البطاقة.

ث. عدم وجود توقيع حامل البطاقة.

ج. عدم تطابق توقيع حامل البطاقة على إيصال العملية مع التوقيع الظاهر على البطاقة الائتمانية.

ح. إذا كان رقم البطاقة موجود في القائمة التحذيرية الموجودة لديه في حالة تزويد التاجر بها.

خ. رفض البنك إعطاء رمز الموافقة اللازم لإكمال تنفيذ العملية.

د. عدم تطابق أول أربعة أرقام من رقم البطاقات الإئتمانية مع الأرقام الأربع الأولى المطبوعة على إيصال العملية.

ذ. وجود أي شكوك لدى التاجر حول حامل البطاقة.

ر. مطالبة البنك للتاجر بحجز البطاقة.

ز. يكون تعديل أي حكم أو شرط من أحكام وشروط هذا العقد نافذاً وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الخاصة بالمادة (42) من هذه الاتفاقية.

س. يكون هذا العقد ملزم وساري المفعول على أطراف هذا العقد وخلفهم من الورثة والمتنازل لهم.

7.1 يجب على التاجر عرض شعارات البطاقات الإئتمانية وشعارات أي بطاقات معتمدة أخرى إضافة إلى مواد الدعاية والإعلان لإعلام عامة الجمهور بقبول البطاقات للدفع في محله أو محلاته.

8.1 عدم فرض أي رسوم إضافية على العمليات التي تنفذ باستخدام البطاقات الائتمانية المعتمدة.

9.1 عدم صرف سلف نثرية لحاملي البطاقات.

01.1 عدم الإفصاح عن البيانات المتعلقة برقم حساب حامل البطاقة بأي شكل من الأشكال إلا للبنك.

11.1 معالجة أي مبالغ مستردة تترتب على عمليات نقاط البيع من خلال وظيفة الاسترداد بجهاز نقاط البيع حسبما هي موصوفة في دليل تشغيل جهاز نقاط البيع.

21.1 استخدام جهاز نقاط البيع بالاقتران مع رمز الموافقة لـ :

أ. الحصول على التفويض.

ب. إدخال بيانات العملية.

ت. إرسال بيانات العملية.

ث. التأكد من البطاقات الموقوفة في حالة توفيرها للعميل من قبل البنك.

ج. الحصول على ملخص تقرير مبيعات نهاية اليوم.

31.1 تعهد التاجر بمنح العملاء الذين يدفعون عبر جهاز نقاط البيع نفس التخفيضات السارية على المبيعات النقدية.

41.1 التزم التاجر بعدم طباعة إشعار عملية بيع مهما كانت الحال إلا بعد الحصول مقدماً على رموز تفويض معتمدة عبر جهاز نقاط البيع، وقد يترتب على مخالفة هذه الفقرة عكس قيد قيمة العملية على حساب التاجر.

51.1 التزم التاجر بتزويد البنك بنسخ من إيصالات عمليات البيع والاسترداد والموافقة المتعلقة بأي عملية يتم استلام استفسار بشأنها من قبل بنك آخر أو من قبل مصدر البطاقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام طلب البنك القاضي بتقديم تلك النسخ، وفي حال إخفاق التاجر في تزويد البنك بنسخ من مستندات العمليات المطلوبة في حينه، سيضطر البنك إلى عكس قيد قيمة تلك العمليات على حساب التاجر.

61.1 التزم التاجر بتبليغ البنك بشكل فوري عند الحصول على موافقة غير مطابقة عبر جهاز نقاط البيع ليقوم بمعالجة تلك العمليات وقيد قيمتها لحساب التاجر، وفي حال عدم قيد قيمة عمليات البطاقات الإئتمانية لحساب التاجر، فإنه يجب عليه تقديم مطالبة للبنك خلال فترة لا تتجاوز (عشرون يوماً) من تاريخ تنفيذ العملية وفقاً لشروط وأحكام شركات البطاقات الإئتمانية، والا تحمل تبعات إخفاقه في حالة رفض مصدر البطاقة للعملية.

71.1 التزم التاجر بعدم تنفيذ أيٍّ من العمليات التالية:

أ. قبول البطاقة لتحصيل أو إعادة تمويل مديونية قائمة.

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

ب. تنفيذ عملية بقصد تحصيل شيك مرفوض.
ت. تقديم كمبيالات تحصيل نيابة عن تاجر آخر.

81.1 التزم التاجر بعدم مطالبة البنك بسداد قيمة أي عملية لا يوجد على إيصالها رمز موافقة البنك تسري حدود سقف "الصفر" على هذه الاتفاقية.

91.1 يسمح باستخدام وتمرير العمليات لدى جهاز نقاط البيع المتوفر للتاجر في محل ومكان تركيب جهاز نقطة البيع الخاصة بالبنك بنفس محل التركيب فقط، على أن تكون العمليات خاصة بالسلعة والخدمة المقدمة في المنشأة، وفي حال عدم الالتزام فلا يحق للتاجر المطالبة بالمبلغ، والمخالفات على سبيل المثال :

أ. بيع سلعة للتاجر في محل اخر يتبع له غير محل تركيب نقطة البيع.
ب. بيع سلعة لا تخص التاجر وتخص منشأة اخرى لأي نشاط.

02.1 وبناء على ذلك يتعين على التاجر تقديم فاتورة الشراء للبنك على أن تكون لنفس نشاط التاجر وكذلك محل التركيب فقط، وعدا ذلك يعتبر مخالفة ولا يحق للتاجر المطالبة بالمبلغ في حال عدم إضافة مبالغ تلك العمليات.

12.1 تقديم البضائع و / أو الخدمات إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء بموجب النظام بأسعار البيع نقداً مع منح أي خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أي زيادة على أسعار البيع نقداً أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية.

22.1 استخدام المعدات والوسائل الدعائية التي يوفرها له البنك أو تلك التي يوافق عليها البنك على الجهاز ومخرجاته.

32.1 عدم وضع حد أدنى أو أعلى (مبلغ معين) لقبول عمليات حامل البطاقة المصرفية الذي يستخدم طرفيات النظام.

42.1 عدم تقديم أية ضمانات أو مزاعم تخص البضائع و / أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي التزام أو مسؤولية بأي طريقة كانت.

52.1 عدم إجراء أي تعديل في أي من طرفيات النظام، أو إضافة أو تركيب أي معدات، أو لوازم أو أدوات عليها أو فيها.

62.1 عدم مطالبة حامل البطاقة المصرفية بدفع أي نسبة من الرسوم أو مبالغ إضافية خلاف مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة، التي قد يشترط البنك على التاجر دفعها للعملية بموجب هذه الاتفاقية، من خلال زيادة في السعر أو فرض أي عمولات على المعاملات التي تستخدم فيها البطاقة المصرفية.

* الحد النقدي الأدنى للاستفادة من خدمة نقد، هو ريال واحد فقط.
* عدم احتساب أي رسوم إضافية على حامل البطاقة وذلك عند استفادته من خدمة نقد.

72.1 التأكد من أن طرفية النظام تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم بذلك.

82.1 ضمان استخدام طرفية النظام ووسائل الإعلان التي يقدمها البنك أو التي وافق البنك على استخدامها من قبل التاجر بشكل صارم ووفقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد ولوائح النظام التي سوف يزوده بها البنك عند توقيع هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها من حين لآخر وكذلك وفقاً لأي اتفاقية أخرى مبرمة بين التاجر والبنك بشأن أي برنامج بطاقة صرف أخرى.

92.1 مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان التزام كل مشغل بهذه الإجراءات طيلة الوقت.

03.1 عدم تشويه أو إعطاء فكرة سيئة عن مزايا و / أو سهولة استخدام طرفية النظام أو النظام نفسه.

13.1 التزم التاجر بعمل تسوية للجهاز بعد كل عملية وفي حال تقصير أو تفريط التاجر في تسوية العمليات فإنه يتحمل أي خسائر جراء الانقطاع المفاجئ للتيار الكهربائي أو عطل الجهاز.

23.1 عدم رهن أي عملية من عمليات النظام التي يقوم بها حامل البطاقة المصرفية بغرض الحصول على أو تقديم سلفه نقدية، ومخالفة ذلك تعتبر سبباً مباشراً للإلغاء الفوري لهذه الاتفاقية بواسطة البنك.

33.1 عند مطالبة البنك للتاجر بمطالبات عملاء على جهاز نقاط البيع التابعة له يجب على التاجر تقديم ما يثبت صحة العملية بصورة من الإيصال خلال 3 أيام عمل وفي خلاف ذلك تخصم العملية من حساب التاجر.

43.1 عدم الدخول في أي اتفاقيات أخرى لاستخدام النظام مع أي بنك أو طرف آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال فروع أو مكاتب التاجر المحددة في هذه الاتفاقية.

53.1 ضمان استخدام طرفيات النظام المقدمة من البنك بالمهارة والعناية اللازمة وألا تستخدم إلا بالطريقة السليمة وللغرض الذي صممت من أجله. وبالنسبة لطرفيات النظام اللاسلكية يضمن التاجر أن تظل هذه الأجهزة مشحونة بالكامل ومخزنة في مكان آمن.

63.1 عدم وضع حد أدنى أو أعلى (مبلغ معين) لقبول عمليات حامل البطاقة المصرفية الذي يستخدم طرفيات النظام.

73.1 عدم تقديم أية ضمانات أو مزاعم تخص البضائع و / أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي التزام أو مسؤولية بأي طريقة كانت.

83.1 عدم إجراء أي تعديل في أي من طرفيات النظام، أو إضافة أو تركيب أي معدات، أو لوازم أو أدوات عليها أو فيها.

93.1 التأكد من أن طرفية النظام تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم بذلك.

04.1 ضمان استخدام طرفية النظام ووسائل الإعلان التي يقدمها البنك أو التي وافق البنك على استخدامها من قبل التاجر بشكل صارم ووفقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد ولوائح النظام التي سوف يزوده بها البنك عند توقيع هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها من حين لآخر وكذلك وفقاً لأي اتفاقية أخرى مبرمة بين التاجر والبنك بشأن أي برنامج بطاقة صرف أخرى.

14.1 مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان التزام كل مشغل بهذه الإجراءات طيلة الوقت.

24.1 عدم تشويه أو إعطاء فكرة سيئة عن مزايا و / أو سهولة استخدام طرفية النظام أو النظام نفسه.

34.1 التزم التاجر بعمل تسوية للجهاز بعد كل عملية وفي حال تقصير أو تفريط التاجر في تسوية العمليات فإنه يتحمل أي خسائر جراء الانقطاع المفاجئ للتيار الكهربائي أو عطل الجهاز.

44.1 عدم رهن أي عملية من عمليات النظام التي يقوم بها حامل البطاقة المصرفية بغرض الحصول على أو تقديم سلفه نقدية، ومخالفة ذلك تعتبر سبباً مباشراً للإلغاء الفوري لهذه الاتفاقية بواسطة البنك.

54.1 عند مطالبة البنك للتاجر بمطالبات عملاء على جهاز نقاط البيع التابعة له يجب على التاجر تقديم ما يثبت صحة العملية بصورة من الإيصال خلال 3 أيام عمل وفي خلاف ذلك تخصم العملية من حساب التاجر.

64.1 عدم الدخول في أي اتفاقيات أخرى لاستخدام النظام مع أي بنك أو طرف آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال فروع أو مكاتب التاجر المحددة في هذه الاتفاقية.

74.1 ضمان استخدام طرفيات النظام المقدمة من البنك بالمهارة والعناية اللازمة وألا تستخدم إلا بالطريقة السليمة وللغرض الذي صممت من أجله. وبالنسبة لطرفيات النظام اللاسلكية يضمن التاجر أن تظل هذه الأجهزة مشحونة بالكامل ومخزنة في مكان آمن.

84.1 تولي مسئولية مراقبة وحسن استخدام بطاقة / بطاقات التاجر الإشرافية و / أو الرقم السري وضمان تعويض البنك والموافقة على حمايته ضد أي ضرر مباشر أو غير مباشر، أو خسارة أو مطالبات أو تكاليف أو مصروفات تكبدها أو مني بها البنك نتيجة أو بخصوص استخدام بطاقة / بطاقات التاجر الإشرافية و / أو الرقم السري.

94.1 تحمل المسئولية الكاملة عن تصرفات موظفيه فيما يتعلق بإجراء عمليات البيع بواسطة طرفيات النظام.

05.1 ضمان تعويض البنك ضد أي مسئولية ناشئة أو يتعرض لها بسبب نزاع بين التاجر وحامل البطاقة المصرفية بشأن السلع و / أو الخدمات التي تم بيعها بواسطة عملية دفع تمت عبر البطاقة المصرفية بواسطة طرفيات النظام.

15.1 تسليم حامل البطاقة نسخة حقيقية ومكتملة من إيصال العملية التي تمت على النظام أو الملغاة.

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

25.1 إبلاغ البنك فوراً (أو بداية يوم العمل التالي) إذا كان يتعذر القيام بعملية التسوية وبيان أسباب ذلك.
35.1 عدم تقديم أي مطالبة إلا بعد مرور خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية، على أنه يجب التأكد من عمل الموازنة قبل تقديم أي مطالبة، مع إرفاق إيصال العملية وإيصال الموازنة.
45.1 التزم التاجر أن يحدد ويسمي الشخص المفوض لديه للتعامل مع البنك أو وكيله أو من يفوضه في الاستلام والتسليم وجميع الأمور المتعلقة بطرفيات النظام.
55.1 التزم التاجر بعدم استخدام بطاقته الشخصية لرفع عدد العمليات للحصول على تخفيض من البنك.
65.1 تتعهد الجمعيات الخيرية بعدم قبول البطاقات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة: إجراءات ومسؤوليات خاصة بالتاجر بشأن مبيعات نقاط البيع التابعة لخدمة الدفع الإلكتروني (مدى) :

أ. لا يجوز للتاجر استخدام أجهزة نقاط بيع غير تلك التي يوفرها له البنك.
ب. لا يجوز للتاجر قبول ومعالجة البطاقات المصرفية غير :
1. الأصلية والموقعة والمصدقة والصالحة للاستخدام.
2. الصادرة من بنك أو مصدر للبطاقات المصرفية على هيئتها الأصلية.
3. المقدمة من حامل البطاقة الحقيقي.
ت. يسمح باستخدام وتمرير العمليات لدى جهاز نقاط البيع المتوفر لدى التاجر في محل ومكان تركيب جهاز نقطة البيع الخاصة بالبنك بنفس محل التركيب فقط على أن تكون العمليات خاصة بالسلعة والخدمة المقدمة في المنشأة، وفي حال عدم الالتزام فلا يحق للتاجر المطالبة بالمبلغ، والمخالفات على سبيل المثال :
1. بيع سلعة للتاجر في محل اخر يتبع له غير محل تركيب نقطة البيع.
2. بيع سلعة لا تخص التاجر وتخص منشأة اخرى لأي نشاط.

وبناء على ذلك يتعين على التاجر تقديم فاتورة الشراء للبنك على أن تكون لنفس نشاط التاجر وكذلك محل التركيب فقط، وعدا ذلك يعتبر مخالفة ولا يحق للتاجر المطالبة بالمبلغ في حال عدم إضافة مبالغ تلك العمليات.

ث. في حالة وجود شك لدى التاجر بشأن هوية حامل البطاقة المصرفية، فإن عليه التحقق من الهوية عن طريق استخدام وسائل إثبات شخصية الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بإصدار بطاقات الهوية ومقارنتها مع اسم حامل البطاقة المصرفية المطبوع أو المنقوش عليها.
ج. يتم إعلام التاجر عن طريق طرفيات النظام وذلك حسب نوع البطاقة المصرفية المقدمة إذا كان يُطلب من حامل البطاقة المصرفية أن يدخل الرقم السري (NIP) أو أن يقوم بالتوقيع.
ح. إذا طلب جهاز طرفيات النظام توقيعاً فيجب على حامل البطاقة المصرفية تأكيد العملية بتوقيع اسمه على الإيصال ويجب على التاجر عندئذ التحقق من أن ذلك التوقيع يطابق التوقيع الموجود على ظهر البطاقة المصرفية.
خ. يجب على التاجر أن يضمن أن حامل البطاقة المصرفية قد أقر حسب الأصول في حينه بصحة أي عملية تمت. وأنه يتحمل كامل المسؤولية عن هذا الإجراء.
د. أقر التاجر أن عدم الالتزام بالإجراءات والالتزامات المشار إليها أعلاه يترتب عليه تعويض البنك تعويضاً كاملاً عن جميع الإجراءات القضائية والمطالبات والخسائر والرسوم والضرائب والتكاليف والأضرار التي تكبدها أو يتكبدها البنك نتيجة عدم التزام التاجر بهذه المتطلبات والشروط.

المادة العاشرة: مسؤوليات ومهام فريق مبيعات التاجر لتشغيل نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى

أ. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك؛ فإنه يُسمح للتاجر فقط باستخدام الأجهزة والأدوات الملحقة بها والمقدمة من قِبل البنك.
ب. للتاجر فقط أن يقبل أو يسمح بتمرير/ قراءة البطاقات الآتية:
1. حقيقية وغير مزيفة ومعتمدة ومصادق عليها بالتوقيع وموثّقة وسارية الصلاحية
2. مصدرة من بنك مخول له إصدار البطاقات وفي شكلها الأصلي.
3. إبرازها بواسطة حامل البطاقة المخول له استخدامها.

وفي حالة كان للتاجر شك في هوية حامل البطاقة؛ فإنه يمكن التحقق منها بواسطة المصدر الحكومي الأصلي للهويات الوطنية ومقارنة الاسم الأصلي مع الاسم المطبوع على بطاقة البنك البلاستيكية.

ت. عندما يطلب الجهاز إدخال الرقم السري؛ فإنه يجب على حامل البطاقة التحقق من العملية بإدخال الرقم السري عن طريق جهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى أو من خلال لوحة إدخال الرقم السري.
ث. للتاجر فقط وبتصريح من البنك تقديم خدمة السحب النقدي عن طريق عملية الشراء ومن خلال البنك، ويجب على التاجر أن يتقيد بالقواعد التالية عند تنفيذ عملية شراء مع السحب النقدي:
1. إبراز العميل لبطاقة دفع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.
2. يجب أن يكون طلب سحب النقد ملزما أو مرفقا به أمر شراء.
3. قيمة السحب النقدي يجب ألا تتجاوز الحد الأعلى للسحب النقدي اليومي بالريال السعودي والمتفق عليه بين التاجر والبنك.
4. قيمة السحب النقدي لا تقل عن الحد الأدنى للسحب النقدي اليومي والمتفق عليه بين التاجر والبنك .
5. جميع قيم السحب النقدي الموضحة أعلاه (متاحة حصريا فقط لحاملي بطاقات الدفع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى) وتعتمد على ظروف وتغيرات السوق وقد يطرأ عليها التغيير حسب ما تحدده الشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ج. يجب أن يتأكد التاجر من مصادقة حامل البطاقة على إيصال العملية وقيمة المبلغ لأي عملية سحب نقدي بالتوقيع على كل النسختين لإيصال العملية.
ح. يتم فقط في حالة تصريح البنك للتاجر بتقديم العمليات غير المباشرة التقيد بقواعد تنظيم مثل هذه العمليات وهي:
1. إبراز العميل لبطاقة بنكية تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى والرقم السري.
2. ألا تتجاوز عملية الشراء الحد المسموح به والمصرح به من قبل الطرفين البنك والبنك المصدر للبطاقة.
خ. على الرغم من إتاحة القيام بعمليات غير مباشرة؛ إلا أنه على التاجر أن يتأكد من اتباع جميع الخطوات الضرورية للتأكد من تفعيل جهاز نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى فنيا بجميع وسائل الاتصال الضرورية حتى يدعم ذلك بإجراء عمليات الاتصال المباشر.
د. يجب على التاجر التأكد بعد تنفيذ أي عملية من أنه قد تمت المصادقة عليها مباشرة وعلى النحو المطلوب بواسطة حامل البطاقة وتم إقراره بتحمل كامل مسؤوليته عن تنفيذ تلك العملية.
ذ. يتعهد التاجر بأن لا يقوم بتقسيم قيمة العملية إلى أكثر من عملية تحت أي ظرف على الإطلاق. على سبيل المثال أن ينفذ عمليتين بقيمة 005 ريال لبضائع مبلغها الإجمالي 0001 ريال باستخدام نفس البطاقة البنكية التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى حيث يعتبر هذا التصرف محظور تماما.
ر. يدرك التاجر تمام الإدراك أن إخفاقه في التقيد بالإجراءات والالتزامات الموضحة أعلاه؛ لن يحمل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك بسبب إخلال التاجر بالالتزام بالتعليمات والمتطلبات الواردة.

المادة الحادية عشر: التوافق مع معيار صناعة بطاقات الدفع ecnailpmoC ICP

أ. يقدم البنك للتاجر التدريب المناسب على القواعد الخاصة باستخدام جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية والتي تتعلق بصناعة بطاقات

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

الدفع، وأيضا على معيار حماية بيانات صناعة بطاقات الدفع فيما يتعلق بالتزامات التاجر. وهو تدريب أوليّ تليه تدريبات أخرى في أوقات منتظمة ومناسبة، وأيضا عندما تحدث تغييرات متعلقة بمثل هذه القواعد

ب. يتأكد البنك من دوام إطلاع التاجر على ما هو جديد أو على أي تغييرات ذات علاقة بالتشريعات وقواعد الالتزام الخاصة باستخدام جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية أو كل ما يتعلق ببطاقات الدفع، أو بمعيار حماية بيانات صناعة بطاقات الدفع.

ت. يلتزم التاجر بمعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع، وأيضا بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، وتشريعاتها الصادرة فيما يتعلق بتأسيس وتطبيق ضوابط الحماية المطلوبة.

ث. يتأكد التاجر من اطلاع الموظفين المختصين (الحاليين والمستجدين) بمسؤولياتهم فيما يتعلق بقواعد الالتزام الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع، ومعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.

ج. يجب على التاجر أن يوضح قواعد الالتزام الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع وكذلك معايير أمن بيانات بطاقات الدفع، والمحافظة على المعايير الضرورية لاجتياز شهادة الاختبارات الدورية لمدى الالتزام بنجاح.

ح. يجب أن يقوم التاجر بإشعار البنك فور التحقق من انتهاك معاييرالحماية، وأيضا يجب على التاجر تقديم كل ما هو ضروري لمساعدة البنك وموظفيه المختصين من التحقيق في الأدلة والبراهين المطلوبة لإثبات اختراق الحماية.

خ. يلتزم التاجر بالحماية الكاملة للبنك وعدم تحميله أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك بسبب عدم التزام التاجر بقواعد إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.

د. إضافة إلى الشروط التي تم وضعها في المادة رقم 43 أدناه؛ يحتفظ البنك بحق إنهاء هذه الاتفاقية مع التاجر في حالة قيام التاجر بالآتي:

1. رفضه قبول أو اتخاذ أي إجراء احترازي مطلوب تمليه عليه التزاماته بمعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.
2. إخفاقه في المحافظة والالتزام بقواعد ومعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، أو/ والفشل في اجتياز اختبارات الالتزام.
3. الحصول على الغرامات المستمرة من قبل نظام المدفوعات العالمي نظرا لعدم الالتزام أو الاشتباه في التسويه.

المادة الثانية عشرة: العمليات تتم بالريال السعودي

يشترط أن تكون عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بالريال السعودي.

المادة الثالثة عشرة: إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى أن يسلم حامل البطاقة نسخة أصلية مكتملة من إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، ويلتزم التاجر على أن تكون جميع إيصالات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى معبأة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالريال السعودي.

المادة الرابعة عشرة: فشل أو رفض إتمام العملية

إذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها التاجر لأي سبب من الأسباب؛ فإنه يمكن للتاجر الاتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة. وفي حال عدم قبول العملية من قبل أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ فإن على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية. وفي حالة حدوث عملية عكسية (مثل: سحب المبلغ من حساب حامل البطاقة ولكن الإيصال الخاص بخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى يفيد بأنها مرفوضة) عبر خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ فإنه يحظر على التاجر إعادة مبلغ العملية إلى العميل بشكل نقدي.

المادة الخامسة عشرة: الإبلاغ عن أعطال وطلبات الصيانة الخاصة بأجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى

أ. يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك أو مندوبة أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك، بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ب. يتعهد التاجر بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

ت. يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية باستعمال أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى إذا كان في هذا الجهاز عطل أو خلل.

ث. يقوم البنك فور تسلمه لأي إخطار بعطل جهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى أو تعرضه لخلل ما، باتخاذ أو تعميد من يلزم لاتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح ذلك الجهاز أو استبداله بآخر يعمل بصورة جيدة.

المادة السادسة عشرة: الحماية

أ. يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بحماية البنك من جميع الدعاوى والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أويتكبدها بسبب:

1. أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله، وذلك فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، أو أي غش أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لإهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.
2. أي ضرر يصيب كامل أو جزء من أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى أو أية معدات اتصال ذات علاقة بسبب إغفال التاجر (سواء نتيجة إهمال أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفة أو مقاوله في تشغيل أي من أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وفقا للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل.
3. أي خسائر يتكبدها البنك المستضيف في حين تعتبر مسئولية التاجر بموجب البند 41 :

أ. الناشئة عن الأضرار التي لحقت أو عدم استرجاع أجهزة نقاط البيع في الوقت المتفق عليه. لا تتجاوز القيمة المقدرة للتعويض القيمة الإستهلاكية لأجهزة نقاط البيع. وفي حالة نشوب نزاع في هذا الصدد، يحق للبنك المركزي السعودي أن تفصل النزاع وفقا لذلك.

ب. يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في جهاز نقطة البيع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى و/أو قدرتها على الاتصال بالنظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

ت. إذا تم تفعيل خاصية الاسترداد على أجهزة نقاط البيع مدى في موقع التاجر، يجب على التاجر التعهد بالالتزام بالتعويض الكامل مقابل جميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والرسوم والأضرار التي قد يتكبدها البنك المستضيف نتيجة لهذه المهمة.

ث. أي ضرائب على التاجر واجبة السداد للجهات الحكومية المعنية ولم يقم بتسديدها.

المادة السابعة عشرة: قواعد الإفصاح

يوافق التاجر على قيام البنك باطلاع السلطات المصرفية الرسمية وأي سلطات أخرى على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب للتاجر يخص عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية واي سلطات أخرى بخصوص أية دعوى أو نزاع، أيا كانت طبيعته، إذا كان يتعلق بتلك العمليات التي تتم بواسطة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، وذلك مع الأطراف المعنية.

المادة الثامنة عشرة: الرسوم

أ. يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى المطبقة وفقا لتكلفة خدمات التاجر والتي يحددها البنك (ويشرف عليها البنك المركزي السعودي بالإضافة إلى أية ضرائب مستحقة على رسوم الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية وفق ما

رقم التسجيل الضريبي 300003217000003

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

ينص عليه نظام ضريبة القيمة المضافة والأنظمة واللوائح السارية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب. يجب ألا يتحمل البنك أية تكاليف متعلقة بعمليات السحب النقدي المرفقة بواسطة عمليات الشراء.

ت. تخصم تكلفة خدمات التاجر من حساب التاجر كقيمة إجمالية لكل حزمة من عمليات التسوية وليس للعمليات الفردية.

ث. يقدم البنك كشف حساب للتاجر بشكل تفصيلي وذلك عن عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، مع توضيح الرسوم والضرائب التي تم خصمها مقابل هذه العمليات.

ج. يجوز للبنك المعنيّ أن يعدل جدول الرسوم والضرائب المترتبة عليها من وقت لآخر وفق ما مرئيات وما يقتضيه الالتزام بالأنظمة، مع التزام البنك بإشعار التاجر خطيا بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (06 يوما من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطيا بقبوله أو عدم قبول الرسوم الجديدة وإذا لم يتسلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلال (03) يوما؛ فإن ذلك سيُعتبر موافقة من التاجر على الرسوم، وحينها سيعتبر ملزما بدفعها اعتبارا من تاريخ سريان مفعولها. وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطيا خلال ثلاثين (03) يوما من تاريخ إخطار البنك للتاجر بتغيير الرسوم بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة؛ فحينئذ سوف تعتبر هذه الاتفاقية لاغية اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أوالالتزامات السابقة لطرفيها.

ح. أن يقر التاجر أن الإضافة استنادا على رسالة الموازنة من الشبكة السعودية للمدفوعات قد لا تمثل المجاميع الحقيقية لعمليات البيع التي قام بها و أنه قد وافق على قيام المصرف بتسوية الفروق التي تظهرها المراجعة اللاحقة سواء بالخصم أو الإضافة و أنه قد فوض البنك صلاحية الخصم من حسابه أو الإضافة له تنفيذا لما تتطلبه التسوية وذلك دون الرجوع للتاجر أو أي جهة أخرى عند إجراء الخصم أو الإضافة من حساب التاجر المعرف صراحة على متن هذه الاتفاقية والمربوط بطرفيات نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في جميع مواقع فروع ومنافذ بيع التاجر وذلك وفقا لما تتطلبه تسوية عمليات نقاط البيع سواء التسويات المتعلقة بإضافة المبالغ المستحقة لحساب التاجر أو خصم المبالغ المستحقة للبنك أو المستهلكين أو المودعة بطريق الخطأ و ذلك كل مرة وفقا لما تثبته المراجعة اللاحقة للعمليات ودون حاجة للرجوع إلى التاجر أو إلى جهة أخرى طوال استمرار نفاذ اتفاقية التاجر الخاصة بنقاط البيع ويقر التاجر أن بنك البلاد قد قبل هذا الإقرار وتصرف تعويلا عليه.

المادة التاسعة عشر: النزاعات والدعاوى

يتعهد التاجر بحل جميع الشكاوى المقدمة من قبل حامل البطاقة فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات المقدمة باستخدام بطاقة الدفع التي تعمل وفقا لنظام خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى كما لو كان قد تم بيع مثل هذه السلع و/ أو الخدمات نقدا من قبل التاجر.

أ. يوافق طرفا هذه الاتفاقية على أنه في حال نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأية عملية أو عمليات تتم بواسطة خدمة نقاط البيع التابع لشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ فإن السجلات والمستندات المتوفرة (إلكترونية و/أو غيرها) لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع لبحث النزاع أو الدعوى.

ب. يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بأن يسمح للبنك بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر، وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى.

المادة العشرون: الدخول إلى فرع التاجر

يلتزم التاجر بالسماح للبنك ، بناء على طلب البنك ، ولممثله، ووكيله، وموظفه ومقاوله ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية، إزالة و/ أو فصل جميع أو أي من أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، والتي يتم تركيبها في تلك الفروع أو أية معدات اتصالات ذات علاقة بها،ويتعهد التاجر بأنه سيقدم التصريح اللازم لتمكين البنك وممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر، إضافة إلى التزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة. بالإضافة إلى ذلك؛ يجب على التاجر تقديم أي معلومات تتعلق بمعايير حماية بيانات بطاقات الدفع SSD ICP، وتشمل التدقيق أو الفحص بواسطة السلطات المختصة، أو من ينوبون عنهم، كما يتعهد بعدم الممانعة في السماح للسلطات المختصة أو من ينوب عنها بالقيام بالتحقق من معايير حماية بيانات بطاقات الدفع.

المادة الحادية والعشرون: تغيير الموقع

أ. يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي جهاز لنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى التي تم تركيبها في فرع التاجر من موقعها إلى موقع آخر داخل الفرع أو أي مبنى آخر أو إلى فرع من فروع التاجر، بما في ذلك أي شعار أو مواد دعائية أو تسويقية دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

ب. أي نقل لأجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك في الوقت المناسب لذلك.

ت. سيتحمل التاجر كافة التكاليف والنفقات والمصاريف المتعلقة بطلب نقل وإعادة تركيب أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى بالتفاوض مع البنك.

المادة الثانية والعشرون: عرض المواد الترويجية

يحصل التاجر على موافقة خطية من البنك قبل عرض أو نشر أية مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات "مدى"، كما يتعهد التاجر بعرض علامة الشبكة السعودية للمدفوعات مدى على أجهزة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى وفي مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر، ويحتفظ التاجر بحق استخدام أو عرض علامة واسم الشبكة السعودية للمدفوعات مدى طالما بقيت هذه الاتفاقية سارية المفعول ولم تعلق أو تلغى أو إلى حين إخطار التاجر من قبل البنك بالتوقف عن هذا الاستخدام أو العرض، أيهما أقرب بالإضافة إلى ذلك، يجب على التاجر ألا يعرض على أجهزة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى أي شئ كاذب أو خادع أو مضلل، أو يحمل تعليقات سلبية تتعلق بالخدمات المقدمة من الشبكة السعودية للمدفوعات مدى. (انظر أيضا الفقرة - 7 (غ) أعلاه).

المادة الثالثة والعشرون: بطاقات البنوك الأخرى

بناء على حق التاجر وحده في تشغيل أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى في فرع / فروع عمله؛ فإن على التاجر قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة من مؤسسات مصرفية متوافقة ومعتمدة من الشبكة السعودية للمدفوعات مدى أو بالتوافق مع أية اتفاقات أخرى (على سبيل المثال لا الحصر البطاقات الدولية وغيرها) ويمكن أيضا أن يطلب ممثلوا البنوك الأخرى أو أي بنك مصدر لبطاقة أخرى من التاجرالسماح بإجراء المعاملات بهذه البطاقات، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه التوقيع على اتفاقية خدمات تاجر مناسبة وبدون مثل هذا الاتفاق؛ يتعهد التاجر بتعويض البنك أو/ والبنك المصدر لبطاقة الدفع الأخرى عن جميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والرسوم والمصاريف والأضرار التي يتكبدها البنك نتيجة لمثل هذه الإجراءات.

1. التاجر ملزم بالتقيد بالإرشادات والتعليمات المتعلقة بالمواد التسويقية لمدى في موقع التاجر ويسمح لموظفي بنك المستضيف أو الموردين لأجهزة نقاط البيع الذين يتعاونون مع البنك بتنفيذ متطلبات "العلامة التجارية" وصيانة المواد التسويقية في موقع التاجر.
2. يجب على التاجر السماح لممثلي البنك المركزي السعودي، والبنك للخدمة بإجراء أي فحص وتدقيق للعلامه التجارية لمدى في موقع التاجر.
3. يجب على التاجر أن يتخذ العناية المناسبة والمعقولة لضمان عدم إلحاق الضرر أوالعبث بمواد العلامة التجارية واللافتات ومواد التسويق والإعلان التي يقدمها البنك للخدمة أو الموردين للخدمة. لا يجوز للتاجر أن يضع أي من شعاراته الخاصة أو مواده / ملصقاته التجارية على أي من ملصقات العلامة التجارية أو لافتات أو مواد تسويقية أو إعلانية مقدمة من البنك ولا أن يزيل مواد العلامة التجارية "مدى" دون موافقة صريحة من البنك.
4. عند إنتهاء الاتفاقية المبرمة، على التاجر إعادة أي مواد أو علامات تسويق أو مواد دعائية إلى البنك، عندما يكون ذلك ممكنا.

رقم التسجيل الضريبي 300003217000003

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

المادة الرابعة والعشرون: الإقرارات والضمانات

يقر ويضمن كل من البنك والتاجر للآخر بما يلي:

أ. أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع على هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها.

ب. أن توقيعه على هذه الاتفاقية وتطبيقه وإحترامه لنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى، أو أية اتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي قانون أو لائحة تنظيمه لأية سلطة حكومية، أو أية هيئة حكومية يخضع لها.

ت. أنه سيستمر في تطبيق هذه الاتفاقية طيلة فترة سريانها، وفقا للأنظمة المعمول بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية لتحويل الأموال.

ث. يحق للبنك سحب الجهاز من التاجر في حال عدم وجود عمليات لمدة 3 أشهر دون الحاجة لإشعار التاجر بذلك.

ج. التزم التاجر بان يقوم بإيقاف العمل على أجهزة نقاط البيع في حال الغاء السجل التجاري للتاجر او تصفية نشاطة كما يلتزم باشعار البنك بحالة النشاط مباشرة وإعادة الأجهزة الى البنك وتكون أي عمليات على الأجهزة بعد الغاء السجل او إيقاف النشاط تحت مسئوليته القانونية والنظامية لمخالفات تعليمات الجهات التنظيمية بهذا الشأن.

ح. يقر التاجر بأحقية البنك في عدم قبول طلبات خدمة نقاط البيع لأنشطة الغير مباحة شرعا، على سبيل المثال (نشاط بيع منتجات التبغ).

المادة الخامسة والعشرون: الإشعارات

يتم تبادل تقديم الإشعارات بطريقة سليمة، ما لم يرد في هذه الاتفاقية أو يتم الاتفاق على خلافه خطيا بين الطرفين، وذلك إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو إلكترونيا بواسطة البريد الإلكتروني أو بالتلكس أو الفاكس، من قبل أحد الطرفين إلى الآخر على العنوان المدون أدناه أو أخر مكان عمل أو عنوان مدون للطرف المرسل إليه، وسوف يعتبر الإشعار مقدما بطريقة سليمة في حالة تسلمه باليد في يوم التسليم، وفي حالة إرساله بالبريد المسجل يعتبر أنه قد تم تقديمه في اليوم التالي لليوم الذي أرسل فيه، وفي حالة إرساله عبر البريد الإلكتروني يعتبر أنه قد تم تقديمه في نفس يوم إرسال البريد الإلكتروني)باستخدام تأكيد استلم إشعار وصول الرسالة (وفي حالة إرسال الإشعار بالتلكس؛ يعتبر أنه قد تم تقديمه في اليوم الذي أرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الاستلم في أعلى أو أسفل الرسالة)، وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر أنه قد تم تقديمه في نفس تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتاريخ الإرسال).

المادة السادسة والعشرون: تعديل الاتفاقية

باستثناء ما تم النص عليه بوضوح في متن هذه الاتفاقية؛ فإن للبنك أن يضع شروطا أخرى على هذه الاتفاقية أو على أي دليل إرشادي يقدمه البنك للتاجر يُضاف لهذه الاتفاقية أو أي جدول ملحق أو شروط إضافية أو ملحق إضافي لهذه الاتفاقية وذلك بإعطاء التاجر مهلة زمنية للتطبيق.

وهنا يجب أن تمنح المهلة الزمنية للبداية الفعلية للتطبيق كما يلي:

الإطار الزمني	طريقة الإشعار	طبيعة التعديل
على الأقل 06 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات الجديدة	الرسائل النصية	فرض رسوم أوأسعار جديدة
على الأقل 06 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات	الرسائل النصية	تعديل على رسوم أو أسعار قائمة
على الأقل 06 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات، باستثناء الحالات التي تتطلب تغيير مبكر أو فوري والتي تفرض تحت القوانين ذات الاختصاص أو أنظمة السوق ذات العلاقة؛ ففي مثل هذه الحالات سيتم الإشعار بحد أقصى اليوم الفعلي لبداية تطبيق التغيير.	الرسائل النصية	أي تغيير قد يطرأعلى الشروط والأحكام

المادة السابعة والعشرون: القانون الذي يحكم هذه الاتفاقية

يخضع تنفيذ وتفسير كافة أحكام وشروط هذه الاتفاقية للأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالضرائب والزكاة وضريبة القيمة المضافة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، وفي حالة نشوء أي نزاع أو خلاف بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية فيتم حله بكافة الطرق الودية، وإذا تعذر ذلك، يحال الخلاف أو النزاع إلى الجهة القضائية المختصة بالمملكة العربية السعودية للفصل فيه.

المادة الثامنة والعشرون: التنازل

تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المحددين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتهما وممثليهما الشرعيين، ولن تفسر أو تطبق كذلك لمنح أي امتياز أو منفعة لأي شخص آخر باستثناء من ذُ كر بوضوح في هذه الاتفاقية، ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون: استمرارية المسؤولية

وافق التاجر طوال مدة سريان هذه الاتفاقية أن يظل مسئولاً عن جميع التصرفات التي يقوم بها بموجب هذه الاتفاقية وأن تظل مسئوليته قائمة بغض النظر عن أي تغيير يطرأ على الحالة القانونية للتاجر سواءً كان فرداً أو مؤسسة أو شركة وذلك عند الوفاة أو تصفية المؤسسة أو حلها أو إغلاقها أو عند قبول دخول شريك أو شركاء آخرين أو الاندماج أو التصفية أو حل الشركة طوعاً أو إلزاماً أو أي عملية اندماج أو إعادة تنظيم أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك وسواءً أخطر بها البنك أم لم يتم إخطاره. دون المساس بما تقدم على التاجر عند رغبته في إحداث أي تغيير في شكله أو حالته القانونية إخطار البنك قبل الشروع في ذلك الإجراء وأخذ موافقته، وإذا كان التغيير قد تم بالفعل فعلى التاجر أو خلفة القانوني إخطار البنك فور حدوثه ويحتفظ البنك بحقه في الاستمرار في العلاقة أو إنهاءها بسبب هذا التغيير.

المادة الثلاثون: علاقة الطرفين

لايعتبر طرفا هذه الاتفاقية أحدهما شريكا أو وكيلا للآخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية أو اتحاد ائتماني؛ بل يظل كل طرف بصفته الفردية مسؤولا عن التزاماته المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والثلاثون: تعديل كامل الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الاتفاقية المبرمة بين طرفيها بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، كما تعتبر هذه الاتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الاتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، وناسخة ومبطلة لأية إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الاتفاقية، باستثناء ما يرد في هذه الاتفاقية خلاف ذلك، ويمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين. بالتوافق مع المادتين 32 و 42 المشار إليهما في المتن.

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

المادة الثانية والثلاثون: الإلغاء الجزئي

في حالة اكتشاف عدم مشروعية أي نص في هذه الاتفاقية أو عدم قابليته للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول؛ فسوف يتم استبعاد هذا النص من هذه الاتفاقية واعتباره لاغيا وذلك ضمن متطلبات هذا القانون، وطالما كان ذلك ممكنا دون الحاجة لتعديل بقية نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والثلاثون: عدم التنازل عن الحقوق

لا يمثل الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لاسترداد حق ما تنازلا عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي منطرفي هذه الاتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الاتفاقية معززة لبعضها البعض، وهي لا تمنع استخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون: منح مهلة زمنية

لا تنتفي مسؤولية التاجر بسبب أية مهلة زمنية تمنح له من قبل أو بموافقة البنك أو بسبب أي تساهل من قبل البنك، ولا يمس ذلك حق البنك في استيفاء كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون: الظروف القهرية

لا يجوز رفع أية دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الاتفاقية حال إخفاقه في الوفاء بالتزاماته أو تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك الإخفاق أو الإغفال ناجما عن أحد الأسباب أو الظروف القهرية مثل الأحداث التي تتعلق بالقضاء والقدر، والحروب أو أشباه الحروب، الثورات المدنية، أحداث الشغب، الخطر التجاري، الأعمال التخريبية، الإضرابات، نقص المواد أو العمال، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطيل الماكينات نتيجة للأسباب والظروف القهرية، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

المادة السادسة والثلاثون: تعليق حقوق التاجر

في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية يمكن للبنك بمقتضى هذه الاتفاقية و/ أو أدلة التشغيل أن يوجه للتاجر إخطار خطيا بالعدول عن المخالفة خلال مدة محدودة وأقصاها شهرا واحد، علما بأنه يمكن للبنك خلل هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفاته. وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلل الفترة المذكورة؛ فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو عدم تعليق حقوق التاجر) و/ أو توجيه إخطار للتاجر بالإلغاء الفوري لهذه الاتفاقية بموجب المادة 53(ب) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والثلاثون: إلغاء لاتفاقية

أ. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول حتى الوقت الذي يتفق عليه و/أو تبعا للشروط المشار إليها في المادة 53 (ب) بعد ذلك تجدد الاتفاقية تلقائيا لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة ما لم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (09) يوما.

ب. بصرف النظر عن مضمون الشرط 53 (أ) أعلاه يحق للبنك في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الاتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب التالية:

1. إذا أخل التاجر بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
2. في حالة صدور قرار بحل وتصفية شركة وأعمال التاجر.
3. وفي حالة كون التاجر فرد أو شركة تضامن؛ وأعلن التاجر أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي - من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمر بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بإفلسه.
4. في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول -التاجر.
5. إذا تم إلغاء السجل التجاري للتاجر لأي سبب من الأسباب.
6. فشل التاجر أن يقدم دليل مقبولا بتجديد السجل التجاري في غضون - 09 يوما.

ت. تصبح هذه الاتفاقية لاغية فورا إذا توقف البنك عن تشغيل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى لأي سبب كان.

ث. في حالة فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب كان:

1. يتعهد التاجر بأن يعيد للبنك فورا جميع المواد والكتب والسجلات وكل ما يتعلق بمعاملات وعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى، ولا يجوز بعد ذلك استخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية للمدفوعات مدى.
2. يتعهد التاجر بالسماح للبنك بالدخول إلى فرع التاجر من أجل فصل أجهزة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمصروفات و/ أو استعادة وإخراج الأجهزة وأية معدات أخرى ذات علاقة بخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى والتي ليست ملكا للتاجر وأية مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات مدى. بناء على طلب البنك يتعين على التاجر وعلى نفقته الخاصة؛ أن يساعد البنك في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

ج. من المعلوم والمتفق عليه في هذه الاتفاقية أن فسخ هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

ح. إذا ورد تقصير من جانب البنك في تقديم خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مدى؛ فإنه يمكن للتاجر طلب تحويل الاتفاقية إلى بنك معنيّ أخر يختاره التاجر، وذلك بتقديم طلب إلى البنك الأخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الاتفاقية، بعد ذلك يطلب البنك هذا موافقة السلطات المصرفية لإتمام عملية التحويل.

خ. إذا تعذر على البنك استرجاع جميع الأجهزة المقدمة بعد فترة 51 يوما من إنها العقد، يحق للبنك أن يطلب تعويضا بنا على نتائج التفاوض المتفق عليه بين البنك والتاجر.

المادة الثامنة والثلاثون: ضمانات الاتفاق

يتعهد التاجر خلال فترة يحددها البنك و/ أو تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة بأنه وبعد أي إنها لهذا الاتفاق؛ يصبح التاجر مسؤولا تماما عن جميع التكاليف والتسويات المالية الناتجة عن المعاملات الواردة تبعا لهذا الاتفاق. وعند الإنهاء؛ وإذا ما اقتضى البنك ذلك؛ فإنه يمكن للتاجر أن يحتفظ بحساب الضمان لدى البنك. وسيتم تحديد المبلغ المطلوب في حساب الضمان هذا من جانب البنك، في فترة لا تتجاوز المدة المحددة من قبل البنك و/ أو أي قواعد تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة لتحمل التكاليف الفعلية وحجم التسويات المالية. وسوف تستخدم هذه الأموال لتسوية وخصم المبالغ الناتجة عن التسويات وقت أو بعد تاريخ إنها هذه الاتفاقية. وسيقوم البنك برد الأموال المتبقية للتاجر في موعد لا يتجاوز الفترة المحددة من قبل البنك و/ أو أي قواعد تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة بعد انتهاء الاتفاقية. وإذا كانت الأموال غير كافية لتغطية حساب الضمان أو تحمل التكاليف والتسويات وفق ا لهذا الاتفاق؛ يتوجب على التاجر أن يدفع على الفور إلى البنك بناء على طلب من الأخير لتغطية هذه النفقات. وهنا يجب أن تستخدم سجلات البنك كدليل على تغطية هذه التكاليف والتسويات المالية ولا يحق للتاجر أن يعترض على أي من هذه السجلات.

المادة التاسعة والثلاثون: ملحق الرسوم والتعويضات

جميع الرسوم المتعلقة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى يتم تفصيلها من خلال نموذج طلب تركيب أجهزة خدمات نقاط البيع.

رسوم البطاقات الائتمانية يتم تفصيلها باتفاقية منفصلة تختص بمدفوعات البطاقات الائتمانية، هذه الاتفاقية تتعلق باستخدام بطاقات نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى على أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مدى فقط. بغض النظر عن

رقم التسجيل الضريبي 300003217000003

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة برقم وطني موحد 7001473102 وعنوان مقره الرئيسي 8229 المؤتمرات، وحدة رقم (2)، الرياض 12711 – 3952، المملكة العربية السعودية، وخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ومرخص بموجب المرسوم الملكي 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ (4 نوفمبر 2004م)

نوع البطاقة المستخدمة؛ فإن قواعد الشبكة السعودية للمدفوعات مدى تقتضي رقما سريا فعالا (وتوقيع رسمي في حالة السحب النقدي عن طريق أمر الشراء) ويقدم هذا كتصريح من طرف حامل البطاقة حتى يتم إكمال العملية. في حال إخفاق التاجر الحصول على أي منهما؛ فإن البنك أو أي نظام معمول به في البطاقات لن يتحمل أية مسؤولية قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أوأضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك بسبب مثل هذا الإخفاق من طرف التاجر. ولتفادي أي غموض فإن أي رسوم مذكورة في هذه الإتفاقية سوف تكون خاضعة للضريبة على النحو المنصوص عليه في نظام ضريبة القيمة المضافة والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة الأربعون:

تعهد التاجر بأن لا يستعمل اسم البنك أو أي من حقوق الملكية الفكرية المملوكة له بما يتضمن ولا يقتصر على: (حقوق الطبع، براءات الاختراع، الشعارات، السمات) لأي غرض دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك بذلك سواءً كانت هذه الحقوق مسجلة أو غير مسجلة وسواءً تمت حمايتها تحت أي نظام قانوني أو لم تتم، ويسري هذا التعهد أيضا على العاملين مع التاجر.

المادة الحادية والأربعون: التسويات (المطالبات)

التزم التاجر بأن يتعامل مع جميع شكاوى حاملي البطاقة المصرفية بخصوص البضاعة و / أو الخدمات الأخرى التي يحصلون عليها بموجب البطاقة المصرفية تماماً كما لو أن هذه البضاعة و / أو الخدمات قد بيعت من قبل التاجر نقداً، وألا يقحم البنك فيها بأي شكل من الأشكال.
في حالة عدم إضافة مبلغ مالي أو جزء من المبلغ الإجمالي الى حساب التاجر وذلك للعمليات التي قد تمت عبر جهاز نقاط البيع وبعد أن أتضح للتاجر أن هناك فروقات بين اجمالي مبالغ العمليات وما تم إضافته من بعد قيامة بعملية الموازنة عبر جهاز نقاط البيع فإن للتاجر الحق في رفع مطالبة مالية بالمبالغ الغير مضافة بحسب التالي:

1. التواصل مع الهاتف المصرفي.7777321008.
2. تزويد الموظف المختص في (خدمة العملاء) بالبيانات المطلوبة الموجودة في الموازنة وإيصال العملية.
3. استلام التاجر رسالة نصية من البنك تفيد برقم المرجع لمطالبة.
4. تستغرق تسوية مطالبات مدي والشبكة الخليجية مدة أسبوع عمل, واما البطاقات الائتمانية فتتم تسويتها خلال 01 الي 02 يوم عمل.
5. يجب أن يرسل التاجر إيصال المبلغ خلال 081 يوما من تاريخ العملية.

المادة الثانية والأربعون: الإبلاغ عن أعطال وإصلاح طرفية النظام

أ. التزم التاجر بأن لا يسمح لأي شخص غير البنك أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك، بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح طرفية النظام.
ب. التزم التاجر بأن يقوم بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في طرفية النظام.
ت. التزم التاجر بعدم تنفيذ أي عملية عن طريق طرفية النظام إذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

المادة الثالثة والأربعون: لغة العقد

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه الاتفاقية وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الإنجليزية في كتابة هذه الاتفاقية أو المستندات المتعلقة بها أو اي جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والإنجليزي يعمل بالنص العربي.
2. تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية.

المادة الرابعة والأربعون: إفشاء المعلومات

يتم تفويض التاجر للبنك للحصول على ما يحتاج إليه البنك من معلومات ضرورية تخص التاجر أو تخص حسابه المصرفي المشار إليه في هذه الاتفاقية أو أية حسابات أخرى تكون لديه وذلك من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). كما يفوض التاجر البنك بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتاجر وبحسابه المذكور أعلاه أو أية حسابات أخرى لدى البنك للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) أو أي جهة أخرى يوافق عليها البنك المركزي السعودي.

المادة الخامسة والأربعون: الدفع

1. يقيد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر (لدى البنك) في موعد اقصاه سبعة ايام عمل من تاريخ الادخال على طرفية نقاط البيع وإذا ما تبين للبنك عدم اتمام المعاملات من قبل التاجر حسب الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية. او إذا ما اعتقد بان المعاملات غير نظامية او ان هناك شكوكاً تحيط بتلك المعاملات. او إذا ما رأى ان تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها، فان له الحق وبغض النظر عن وجود التفويض وطبقاً لتقديره وحده في الامتناع عن قيد المبالغ المستحقة للتاجر حتى يتسلم ما يفيد السداد من البطاقات الإئتمانية. ويجوز للبنك استرداد صافي المبالغ المستحقة له من التاجر.
2. في حالة رفض البنك مصدر البطاقة اعتماد مستندات البيع المقدمة من التاجر فان على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له الى البنك فوراً.
3. التأكد من شخصية حامل البطاقة " اسم حامل البطاقة والسجل المدني / رقم الاقامة / رقم الجواز / الجنسية " والتأكد من الحصول على معلومات هوية حامل البطاقة للمبالغ التي تتجاوز " 0001 " ريال سعودي. والاحتفاظ بصورة من هوية وبيانات العميل وتزويد البنك بها عند الطلب. لتفادي خصم المبلغ من حسابكم في حالة اعتراض البنك المصدر للبطاقة وعدم توفر المعلومات المذكورة اعلاه.

المادة السادسة والأربعون: استخدام اسم التاجر

يفوض التاجر البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء بإدراج اسمه في أي دليل او منشورات دعائية متعلقة بقبوله البطاقات الإئتمانية.

المادة السابعة والأربعون: عرض شعارات البطاقات الإئتمانية

يتعهد التاجر بعرض وابراز شعارات شركات البطاقات الإئتمانية في متجره، بالإضافة الى المنشورات الدعائية الخاصة بهما وذلك لإعلام الجمهور عن قبوله لهاتين البطاقتين.

إنهاء الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة وملزمة لأطرافها فور التوقيع عليها ويمكن إنهاؤها وفقاً للآتي:

1. تقديم إخطار خطي بالبريد المسجل من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر متضمناً رغبته بإنهاء الاتفاقية بعد فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ المحدد للإنهاء.
2. يحق للبنك أن ينهي هذه الاتفاقية بشكل فوري ودون سابق إخطار في حالة تحقق أي من الظروف التالية:

أ. إشهار إفلاس التاجر أو حله أو تصفية نشاطه أو إقدام الشركة على أي إجراءات من هذا القبيل أو الشروع في اتخاذ إجراءات نظاميه ضدها.
ب. ارتكاب التاجر أي عمل أو تصرف يخالف هذه الاتفاقية.
ت. بقاء جهاز التاجر دون حركة لمدة (ستة أشهر) من بداية التعاقد أو خلال سريان هذه الاتفاقية.
ث. منع الشركة المصدرة للبطاقة البنك من التعامل بالبطاقات الصادرة من قبلها.
ج. إذا قام التاجر بأي عملية مخالفة لتعليمات الجهات ذات الاختصاص او تعليمات شركات البطاقات الإئتمانية مع خصم قيمة العملية.

3. حالة إنهاء الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الإنهاء لن يؤثر على الآتي :

أ. أي التزام نشأ قبل تاريخ سريان مفعول الإنهاء.
ب. إقدام التاجر على أي تصرف أو فعل يرى البنك وفقاً لسلطته التقديرية أنه يرقى إلى مصاف مخالفة شروط وأحكام الاتفاقية.

أحكام عامة:

1. لتجنب تمرير أي قيد مدين أو عكس قيد على الحساب يجب أن تكون كل إيصالات البيع موقعة من حامل البطاقة ويجب على التاجر توقيع

رقم التسجيل الضريبي 300003217000003
رقم النموذج 5-11-B007

إتفاقية تقديم خدمات نقاط البيع – الشروط والأحكام

جميع إيصالات عمليات الاسترداد.

2. التزم الطرفان بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات المضمنة في هذه الاتفاقية كما التزما بعدم إفشاء أي معلومات متعلقة بها للغير دون موافقة الطرف الآخر خطيا على ذلك.
3. تسري هذه الاتفاقية على عمليات البيع المنفذة في المملكة العربية السعودية فقط كما يتم تنفيذ عمليات البيع بالريال السعودي.
4. لا تعتبر المبالغ المقيدة لحساب التاجر مقابل عمليات نفذت باستخدام بطاقات البطاقات الإئتمانية نهائية وقاطعة إلا بعد انقضاء " 081 " يوماً (مائة وثمانون يوماً) على تاريخ قيد المبالغ المقابلة لحساب العميل، وعليه فإنه يحق للبنك استرجاع أي مبلغ من حساب التاجر في حال وجود أي اعتراض من قبل العميل.

إخلاء مسؤولية البنك:

1. تعتبر عملية نقاط البيع بمثابة عملية نقدية بين التاجر وعميله (حامل البطاقة)، ولا يعتبر البنك طرفاً في هذه العلاقة بأي حال من الأحوال.
2. لا يعتبر البنك مسئولاً عن أي خسائر مادية أو معنوية قد تلحق بالتاجر ما لم يكن البنك مسبباً لها، ويشمل ذلك ولا يقتصر على فقدت المستندات أو فقد الجهاز.

التزامات البنك:

التزم البنك بقيد القيمة الكاملة لعملية البيع التي تتم باستخدام جهاز نقاط البيع بعد خصم العمولة السارية (كما في جدول الاسعار في هذه الاتفاقية) حساب التاجر لدى البنك، والمثبت في صدر هذه الاتفاقية في أيام العمل البنكية، إلا إذا تعطل نظام البنك، فإنه يتعين قيد القيمة لحساب التاجر في أول يوم عمل بنكي بعد إعادة تشغيل النظام.

حقوق البنك:

1. يحق للبنك الاحتفاظ بسجلات عمليات نقاط البيع الخاصة بالتاجر، وفي حال نشوء نزاع بين الطرفين فإن سجلات البنك تشكل البينة النهائية والقاطعة على تلك العمليات.
2. يحق للبنك عكس قيد أي مبلغ سبق له دفعه للتاجر على حساب التاجر إذا :
   أ. ثبت للبنك وفقاً لسلطته التقديرية أن تلك المبالغ غير صحيحة وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
   ب. تمت العملية عن طريق الاحتيال أو كانت ممنوعة أو غير مشروعة.
   ت. تمت تجزئة العملية إلى عمليتين أو أكثر أو رفضت وقام التاجر بتجزئتها للحصول على رمز التفويض.
3. يحق للبنك أن يعدل شروط وأحكام وأسعار هذه الاتفاقية من وقت لآخر، وإخطار التاجر قبل التنفيذ بشهر على الأقل علماً بتلك التغييرات بأي من الوسائل التالية (الفاكس أو البريد العادي أو المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الجوال النصية) وتصبح أي تعديلات من هذا القبيل نافذة من تاريخ ارسال الاخطار المذكور.
4. يحتفظ البنك لنفسه بحق تجميد أي مبالغ مالية في حالة الشك بوقوع عمليات احتيال أو نشاطات مشبوهة أو عند إنهاء هذه الاتفاقية مع استخدام تلك المبالغ المجمدة لمقاصة أي التزامات تترتب على عمليات عكس قيود مستقبلية أو خسائر تنجم عن عمليات احتيال.
5. يحتفظ البنك لنفسه بحق خصم قيمة أي عملية على حساب التاجر لدى البنك فيما لو ثبت للبنك أن قيد المبلغ لحساب التاجر كان مقابل عملية مخالفة لأحكام وشروط هذه الاتفاقية أو عمليات بيع مزيفة أو عدم إنجاز الخدمات أو قصورها أو أن العملية تمت عن طريق الاحتيال أو كانت ممنوعة أو غير مشروعة.
6. يقوم البنك بإرسال طلبات صور للمستندات عبر العناوين التي زودها العميل للبنك على ان يقوم التاجر بتحديثها في حين تعديلها ويكون مسئولاً عن عدم استلام طلبات البنك في حين تعديلها بدون ابلاغ البنك ذلك.
7. يحق للبنك إدراج اسم التاجر في أي مواد ترويج أو دعاية وإعلان تتعلق بقبول بطاقات البطاقات الإئتمانية.

المادة الثامنة والأربعون:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين، يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبها، وإشهاداً على ما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على نموذج تركيب نقاط البيع لخدمة مدي - نقد - البطاقات الائتمانية وذلك للدلالة على قراءة جميع الشروط والأحكام والأسعار المبرمة في هذا العقد وفهمها فهماً كاملاً، واستلام نسخة منها، وعلى ذلك جرى التوقيع.

الطرف الثاني: العميل	الطرف الأول: بنك البلاد
الاسم:	الاسم: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

معد العقد / موظف التنفيذ	
تم التوقيع أمامي بعد التحقق من توقيع العميل وفقا لسجلاته بالبنك وبعد التحقق من شخصية الموقع من واقع الاطلاع على أصل هويته. واستيفاء صورة منها	
الاسم:	التوقيع: .....
الرقم الوظيفي:	التاريخ: .....

رقم التسجيل الضريبي 300003217000003
رقم النموذج 5-11-B007